

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 17
أفريل 2020 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص
بممارسة نشاط المراقبة الفنية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير
التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 الصادر في
ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ
في 8 ديسمبر 1955،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 المتعلق بترتيب آلات إنتاج وخبز أو استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة،

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 24 ماي 1957 المتعلق بترتيب اللحام في الجوانب المذوبة على الحديد أو الفولاذ على الآلات ذات البخار والضغط بالغاز،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للاحتراق بواسطة الأنابيب،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمصاعد ومصاعد الأحمال،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 سبتمبر 1987 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة منشآت نقل الفحوم الهيدروجينية السائلة بواسطة القنوات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 12 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بقواعد تركيب الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز الطبيعي،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 25 مارس 2011 المتعلق بالمراقبة الدورية لقوارير غاز البترول المسيل،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم ممارسة نشاط المراقبة الفنية.

الفصل 2 - تحدث لجنة فنية استشارية تتولى ما يلي:

- النظر في ملفات الهياكل الراغبة في ممارسة نشاط المراقبة الفنية،

- النظر في تجديد ملفات الهياكل الراغبة في ممارسة نشاط المراقبة الفنية،

- التثبت من مطابقة هياكل المراقبة الفنية لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار،

- متابعة نشاط هياكل المراقبة الفنية،

- إعلام المصالح الإدارية المختصة بكل الإخلالات حول تطبيق كراس الشروط.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 12 جويلية 1956 المتعلق بترتيب الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومدّ واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمانعة أو المميعة بالضغط كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بالنظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة،

وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أبريل 1962 المتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء وخاصة العنوان الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 المتعلق بتنظيم تراتيب حماية العمال في المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية،

وعلى الأمر عدد 482 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أبريل 1986 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للمراقبة بدون إتلاف،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 1340 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 المتعلق بضبط معايير اعتماد هيئات تقييم المطابقة وإجراءاته وضبط تركيبة لجنة الاحتكام وسير أعمالها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجيهة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

الفصل 3 - تتركب اللجنة الفنية الاستشارية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه: رئيس،
 - ممثلان عن إدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالصناعة،
 - ممثل عن الإدارة العامة للكهرباء بالوزارة المكلفة بالطاقة،
 - ممثل عن الإدارة العامة للمحروقات بالوزارة المكلفة بالطاقة،
 - ممثل عن الإدارة العامة للمناجم بالوزارة المكلفة بالمناجم،
 - ممثل عن الإدارة العامة للصناعات المعملية بالوزارة المكلفة بالصناعة،
 - ممثل عن الإدارة العامة للصناعات الغذائية بالوزارة المكلفة بالصناعة،
 - ممثل عن المجلس الوطني للاعتماد،
 - ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية.
- ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص ذي كفاءة لحضور أعمال اللجنة برأي استشاري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهيكل المعنية وتحدد مدة عضوية أعضائها بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعهد كتابة اللجنة الفنية الاستشارية إلى إدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الفنية الاستشارية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ولا يمكن أن تنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمالها إلا بحضور أغلبية أعضائها.

في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، تجتمع اللجنة الفنية الاستشارية من جديد خلال العشرة أيام الموالية على أقصى تقدير للتداول حول النقاط المدرجة بنفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة الفنية الاستشارية آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 5 - يمنح لهيكل المراقبة الفنية المباشرة لنشاطها قبل صدور هذا القرار أجل ثلاث سنوات للحصول على الاعتماد في الأصناف المطلوبة وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - يعفى من الشروط المنصوص عليها بالنقطتين 1.أ و 1.ب من الفصل 12 من كراس الشروط الملحق بهذا القرار كل مراقب متحصل على تأهيل وذلك في حدود أصناف المراقبة المتحصل عليها قبل صدور هذا القرار دون سواها.

الفصل 7 - تبقى التراخيص الممنوحة لهيكل المراقبة الفنية قبل صدور هذا القرار سارية المفعول إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

الفصل 8 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهيكل المراقبة الفنية.

الفصل 9 - يجرى العمل بكراس الشروط الملحق بهذا القرار من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2020.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

محمد الصالح بن يوسف
وزير التنمية والاستثمار
والتعاون الدولي
محمد سليم العزابي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ